المحاضرة الثامنة والعشرون

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المعنوي والشرعي

سـابعا- تقسـيم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى ((الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية))

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة:

ماذا نعني بالجرائم المقصودة أو بالجرائم العمدية؟

وهي تلك الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر القصـد حيث يشـترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصـر العمد أي القصـد لدى الجاني ولذلك عرفها البعض بأنها الجريمة التي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون ومن أمثلتها القتل العمد والسرقة والاحتيال.

وماذا نعني بالجرائم غير المقصودة أو بالجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ والاهمال؟

وهي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توافر القصـد الجنائي ذلك لأنه لا يشـترط فيها لتحقق ركنها المعنوي قيام عنصـر العمد أي القصـد بل يكفي توافر الخطأ أو الاهمال في سـلوك الجاني وهذا يتحقق عند ما يهمل الجاني توجيه ارادته واختياره اتجاها من شـأنه منع وقوع الجريمة كما نص عليها القانون كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ.

فإذا انصـرفت إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى إحداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه توافر عنصر القصد الجنائي واعتبرت الجريمة عمديه، أما إذا انصرفت إرادة الجاني الى الفعل فقط دون إحداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمديه، والجرائم العمدية أشـد خطرا على الجماعة من الجرائم غير العمدية لذلك جاءت عقوباتها بصوره عامة أشد.

اهمية التقسيم:

ولتقسيم الجرائم الى مقصودة وغير مقصودة اهمية تظهر في النواحي الاتية:

١- **من حيث الجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع**، فأن هذه الجريمة لا يمكن تصـورها إلا في الجرائم العمدية.

٢- **من حيث الشـروع**، فالشـروع يتحقق في الجرائم العمدية فقط (الجنايات والجنح منها فقط) دون الجرائم غير العمدية فأن هذه الاخيرة لا يمكن تصور الشروع فيها فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع.

من حيث العقوبة، أن العقوبة تختلف في الشـده بين الجرائم المقصـودة والجرائم غير المقصـودة وأن اتحد العمل المادي المكون للركن المادي للجريمة فيهما، وتكون عقوبة الجريمة المقصـودة اشـد من عقوبة الجريمة غير المقصـودة، فعقوبة القتل العمد اشـد من عقوبة القتل الخطأ في القانون وكذلك الأمر في جرائم الايذاء والحريق

ثامنا- تقسيم الجرائم من حيث ركنها الشرعي الى ((جرائم قانون العقوبات العام وجرائم قانون العقوبات العسكري))

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها الشرعي، أي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها الى جرائم القانون العام والجرائم العسـكرية ويراد بجرائم القانون العام، أو كما يسـميها البعض بالجرائم العادية، تلك الجرائم المنصـوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي ترتكب من قبل الأفراد إخلال بنظام المجتمع ومصـالح أفراده، كجرائم القتل والسـرقة والنصـب وخيانة الامانة. ويراد بالجرائم العسـكرية تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسـكري وتعتبر إخلالا بواجبات خاصـة لفريق من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة راجعة الى حالتهم أو الى وظيفتهم. وهي عادة اوسع نطاقا من الجرائم العادية.

إذ أن كل جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات العام قد تدخل ضـمن مدلول الجرائم في قانون العقوبات العسكري مضـافا اليها الجرائم المخلة بالنظام العسكري مباشرة والتي لا وجود لها في قانون العقوبات العام.

والجرائم العسكرية نوعان:

أ – جرائم تتصل مباشرة بالنظام العسكري، وهي تلك الجرائم التي تقع ممن له الصفة العسكرية اخلالا منه بالواجبات والنظم العسـكرية التي تفرضـها عليه هذه الصـفة، ولا نظير لها في قانون العقوبات (العام) كجريمة مخالفة الاوامر العسـكرية وجريمة والتغيب وجريمة عدم الطاعة وجريمة الهرب من ساحة القتال، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية البحتة.

ب – وجرائم نُص عليها في قانون العقوبات (العام) وتوصـف بأنها عسكرية لوقوعها من قبل شخص له الصفة العسكرية كجريمة القتل والسرقة والايذاء إذا ارتكبت من قبل عسكري. وتسمى هذه الجرائم (بالجرائم العسكرية المختلطة).

أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى عسكرية وعادية أهمية تظهر في النواحي الأتية:

١- من حيث الاختصـــاص: تكون الجرائم العادية من اختصـــاص محاكم الجزاء العادية (القضـــاء العادي)، أما الجرائم العسكرية فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية.

٢- من حيث العقوبات: أن قانون العقوبات العسـكري مع انه يحوي على عقوبات مشـابهة للعقوبات المنصـوص عليها في قانون العقوبات (العام) كعقوبة الإعدام وعقوبة الحبس، ألا أنه يحوي بالإضـافة الى ذلك على عقوبات أخرى لا وجود لها في قانون العقوبات العام كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الاحالة على نصف الراتب.

كما أن العقوبات المقررة للجرائم العسـكرية المختلطة تكون اشـد عادة بالنسـبة لمثيلاتها المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات (العام)، واتخاذ مطلق الوســـيلة لازم في حق كل جان، ولكن نوع الوســيلة التي تتخذ هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الجناة، فلكل منهم ما يلائمه من الوســائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه.